

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٢٠٥

فى شأن معاملة مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى مجال  
تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات معاملة المواطنين العمانيين

استنادا إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الخامسة  
عشر المنعقدة بمملكة البحرين ( ديسمبر ١٩٩٩م ) بالموافقة على القواعد الموحدة  
( المعدلة ) لتملك وتداول مواطنى دول المجلس لأسهم الشركات المساهمة ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثالثة  
والعشرين المنعقدة فى دولة قطر ( ديسمبر ٢٠٠٢م ) ، بالموافقة على تطبيق المساواة  
التامة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات ،  
والى قرار مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٢٠٠٧/١٧ المنعقدة فى ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧م  
والمصادق عليه فى جلسته رقم ٢٠٠٧/١٨ المنعقدة فى ٢ اكتوبر ٢٠٠٧م ، بالموافقة على قيام  
وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار  
التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثالثة  
والعشرين ( ديسمبر ٢٠٠٢ ) ، بتطبيق المساواة التامة فى المعاملة بين مواطنى دول  
المجلس فى مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- المادة ( ١ ) : يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى مجال  
تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات معاملة المواطنين العمانيين .
- المادة ( ٢ ) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- المادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١ / ١٢ / ٢٠٠٧م

أحمد بن عبد النبى مكى  
وزير الاقتصاد الوطنى  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٣)

الصادرة فى ١٥/١٢/٢٠٠٧م